

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ما قاله الحليني الخ ) عبارة النهاية والأوجه أنه لو سبي أبواه ثم أسلما صار مسلما بإسلامهما خلافا للحليني ومن تبعه ويقاس به ما لو أسلما بأفسهما في دار الحرب أو خرجا إلينا وأسلما اه قال ع ش قوله م ر ثم أسلما أي أو أحدهما اه قوله ( والظاهر أنه ليس الخ ) اعتمده م ر اه سم قوله ( وقياسه ) أي ما قاله الحليني قوله ( فكذلك ) أي لم يحكم بإسلامها اه ع ش .

قوله ( أو غنيمة ) وهو الأصح اه نهاية قال ع ش قوله أو غنيمة وهو الأصح عبارة شيخنا الزيادي في أول باب الاستبراء بعد حكاية تحريم وطء السراوي عن الجويني والقفال والمعتمد جواز الوطاء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه لأننا لا نحرم بالشك رملنا اه عبارة الرشدي سيأتي له م ر في قسم الفية والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو أنه يملكه كله وصحه ابن حجر هنا اه قوله ( لأن بعضه للمسلمين ) قد يقال لكن لم يقع منهم سبي إلا أن ينزل وقوع الملك لهم بسببه منزلة سبيهم اه سم قوله ( والذي يتجه الخ ) .  
\$ فرع سبي جمع بعضهم مسلمون جمعا من الصبيان \$ يتجه الحكم بإسلام الجميع لأن كلا من السابين سبي جزءا من المسيبين أي مشارك في سبي كل منهم اه سم عبارة النهاية والمغني ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام كما ذكره القاضي وغيره ولو سبي الذمي صبيا أو مجنونا وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لأنها إنما تثبت ابتداء اه قوله ( لأن له ) أي لمن ذكر من الذمي والحربي قوله ( فيما قبله ) أي في إسلام السابي الذمي أو الحربي .

قوله ( غيره ) أي كالشراء وإسلام السابي بعد سببه قوله ( لأنه ) أي السبي قوله ( بالنسبة لأحكام الدنيا ) إلى قوله ولو اشتبه في المغني إلا قوله ونقله الإمام إلى وانتصر وقوله وقضى به غير واحد وقوله اتفقا إلى كأطفال المشركين قوله ( كغير المميز الخ ) عبارة المغني لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفقا كما سيأتي اه قوله ( تسن الحيلولة بينه وبين أبويه ) على الصحيح في الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة اه مغني قوله ( والبيهقي وغيره الخ ) قال السيكي وهو الصحيح لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التميز اه مغني قوله ( وفارق نحو صلاته ) أي حيث صحت من المميز وقوله ( بأنه لا يتنفل به ) أي بالإسلام

